بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

V1L3

جامعة أم القرى / مكة المكرمة
عمادة شؤون المكتبات
قسم المخطوطات
UMM AL-QURA UNIVERSITY MAKKAH

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قوله الحكمة استكمال اه الاستكمال مصدر والمصادر قد
تطلق ويراد بها معانيها النسبية وقد تطلق ويراد
بها الحاصل بالمصدر مثلا الضرب قد يطلق ويراد به
المعنى الحدثي وقد يطلق ويراد به الاسم الحاصل منه
والحكمة مصدر في الاصل قد تطلق ويراد به المعنى الحدثي
وقد يطلق ويراد به المعنى الآخر كالصور العلمية فان اريد
تعريف الحكمة بالمعنى الاول فينبغي حمل الاستكمال ايضا على جعله
الحدثي وان اريد به المعنى الثاني فينبغي حمل الاستكمال على ما
يوافقه مرادا بالاستكمال ما يستكمل به وهو العلم باحوال الموجودات
على ما هي عليه وعند حاقرنا يظهر ان ما ذكره السيد من ان
هذا التعريف يدل على ان علم الحكمة علم لا نفس الحكمة يقتضي لانه فسرها بالا
انه حمل الاستكمال لا على معنى ما يستكمل به بل على معناه المصدري
والحكمة لا معنى العلم وهو الشايع فاعترض عليه والحق ان يحمل

يحمل الحكمة على العلم والاستكمال على معنى ما يستكمل به من الصور
العلمية او يحمل الحكمة على معنى الملكة والاستكمال بمعنى ما يستكمل به
حتى يمكن حمله عليه على ما لا ينبغي ويمكن حمل كل منهما على اصول
وقواعد اما حمل الحكمة عليه فظ واما حمل الاستكمال عليه فبان
يقال صح ان تلك الاصول والقواعد اي بحصولها في النفس
يستكمل فيصح حمل الحكمة على معانيها الثلثة فصاروا فاقما
تقرر ان اسماء العلوم المدونة يصح اطلاقها على الاصول و
القواعد وعلى الملكة وعلى التصديق بتلك القواعد قوله تحصيل
ما عليه الوجود الخ اي ذلك الاستكمال يحصل بتحصيل احوال كان
على تلك الاحوال الموجود في نفس الامر وتحصيل احوال كان
الواجب عليك تلك الاحوال واجبا اي على هذه الاحوال كان
ينبغي ان يفعل وان لا يفعل ويمكن ان يقال ضمير عليه راجع
الى الانسان اي ما كان واجبا على الانسان فعلا او تركه من
حيث انه يليق فعله او تركه حال كونه مشتركا بين الفعل والترك
في الفترة اي حال كونه لا يليق فعله ولا تركه لا يليق تركه
حال كونه مشتركا بين الفعل والترك في الفترة اي حال كونه لا يليق فعله ولا تركه

الافعال الحميدة او الذميمة فالحكيم من كان عالما بما ينبغي ان يعلم
وعاملا بما ينبغي ان يعمل وتاركا لما ينبغي ان يترك ويقصر بذلك
مشابها للعقول التي كمالاتها العلمية والعملية حاصلة لها بالفعل
ويستعد بذلك للسعادة الاخروية التي هي البهجة والسعادة
الروحانية الباقية بعد خراب البدن وقوله بحسب الطاقة البشرية
يفيد فوايد احديها انه لا يلزم معرفة جميع الاحوال وثانيها انه
لا يلزم معرفة احوال جميع الموجودات وثالثها انه لا يلزم
تحصيل جميع ما يجب ان يعلم او لا يعلم ورابعها انه لا يلزم المرتبة
البالغة من العلم الى اليقين الكامل على مذهب من جوز الشك
والضعف في اليقين وخامسها ان مطابقتها لنفس الامر لا
يلزم في الواقع بل يكفي ان يكون مطابقا لها بحسب طاقة الشخص
وبذل جهده فيه فلا يخرج بمخالفة الواقع وفي قوله ان تعلقت
بالامور التي لنا ان نعلمها ونعملها فايدة وهي انه متناول للذ

للمذهبين في موضوع الحكمة العملية حيث اختلفوا ان موضوعها
النفس الانسانية او الاعمال والافعال من حيث يؤدي الى
صلاح المعاش والمعاد كما سيأتي على ما هو المشهور قوله اما
ان لا يكون تلك الخ ههنا بحث مشهور وهو ان المراد بمخالطة
المادة اما مخالطة المادة المخصوصة على ما يشعر به كلام قدس
سره في هذا الموضع على ما لا يخفى على الناظر او مطلق المادة
على ما هو الظاهر من اللفظ فعلى الاول يشكل بمباحث كثيرة
والعالم من الطبيعي حيث يبحث فيها عن الاحوال المشتركة بين
الافلاك والعناصر وعلى الثاني بمباحث كثيرة اذ يبحث فيها
عن احوال الافلاك والعناصر فان قلت الاشكال بمباحث الهيئة
مشتركة بين الوجهين اذ هي تبحث عن احوال امور مخالطة المادة
المعينة شرط فيها قلت في المباحث المتعلقة بها في الهيئة لا يلاحظ
فيها خصوص المادة قال قدس سره في حاشية شرح المطالع الفلكية

اقول

اوّلا الى الانبياء عليهم السلام على ما يدل عليه كتاب السير والتواريخ

واما كلها من جانب الشرع وبعض المسائل التي خالفت الشريعة انكار

زادت بسلاح الافكار المتعلقة بها وعلى هذا لا يحتاج توجيه الشرح المتعلقة بها

الى ما ارتكبه قدس سره حيث قال اى بعض الامور معلومة فتأمل

الشرح الخ قوله قدس سره والمثال القائم الثابت بنزول الوحي اراد

اى والاول الثابت والكثرة نشأت

الشريعة بهذا مضى آخر خص من الاول تمت الرسالة اللطيفة للمولى

المحقق مولانا ميرزا جان رحمة الله عليه آمين برحمتك يا ارحم الراحمين وبه

نستعين قال الشارح اى الشاملة للبحث والمادى وعقابلاتها

اقول يحتمل ان يكون عقابلاتها معطوفا على قوله الشاملة فيكون

العدم والامتناع من الامور العامة ولم يكن البحث عنها في علة

وقد تقال ان الامور العامة ما يتناول المفهوم

الامور العامة تطفليا ويحتمل ان يكون معطوفا على الامور العامة

فلم يكونا داخلين في الامور العامة ويكون البحث عنها تطفليا

بناء على انها عقابلا الوجود والامكان وهما من الامور العامة

هذا التعريف للامور العامة يصدق على الاحوال المختصة بالجواهر
المتناولة لكل الاحوال المجردة والمادية ويمكن ان يقال لكل الاحوال
داخلة في الامور العامة بالمعنى المراد ههنا اذ المراد بالامر العام ههنا
كل ما لا يفتقر الى المادة لكن يقارنها وهو ما يبحث عنه في الفلسفة
الاولى والعلم الكلي على ما تراءفانه حيث قسم الالهي بالمعنى الاعم
الى قسمين الالهي والعلم الكلي ثم ذكر ان المقالة الاولى في الامور
العامة فهم منه ان المراد ما يبحث عنه في القسم الثاني من الالهي وهو
الذي يسمى بالعلم الكلي ولا يلزم ان يكون هذا الاصطلاح للماتن
العام موافقا لما اشتهر في الكتب الكلامية مع انها تبحث عن امور
العلية والمعلولية من الامور العامة ولم يذكرها
ان المقصد في المقالة الاولى لوضعها للامور العامة قال الشارح
لان جزء المصدق به بالبديهة لا يجب ان يكون بديهيا لا يقال
ان اريد بالتصديق عليها ورود الحكم فالحكم فلا يكون للمقصد
فان قلت ان
المص قد حصر المقالة
الاولى في الامور العامة
مذكورة في المقالة الاولى قلت كذلك اذا لم
الامور العامة في غير المقالة الاولى فتأمل
العلية والمعلولية الخ

جزء لان المصدق به على هذا الراى هو النسبة البسيطة على حاضرة

به الجمهور وان اريد ما هو راى الاحام فى التصورات الثلث والحكم

فيتوجه ان التصديق عند الاحام لما كان عبارة عن هذا المجموع فلا يكون

بديهيا الا اذا كان جميع اجزائه بديهيا ولهذا تراه يستدل ببداهة

التصديق على بداهة التصور لانا نقول نختار الاول ونقول المصدق

به عند هؤلاء وان كان بالحقيقة هو النسبة فقط لكن لما توقف

التصديق عندهم ايضا على تصور الاطراف والنسبة يطلق المصدق

به على مجموع الثلثة كثيرا فائدة التقييد بالمتصور الاحتراز عما هو

مصدق به ولو بالعرض **قوله** قدس سره قيل يمنع تصوره والا

لزم اجتماع المثلين اقول هذا الدليل لو تم لدل على امتناع تصور

النفس لمفهومات المتصفة بها اى ادراكها بالعلم الحصولى

والتزام امتناع تصورها مطلقا بعيد عن الانصاف واما النقض

بعلمه تعه بذاته وصفاته فمبنى على عدم تصور معنى التصور عندهم

لانه حصول شىء لشىء وهو مفقود فى علمه تعه بذاته وصفاته

لانه مشترك المشهور بحصول صورة الشىء فى العقل فظ ان هذا

اقتا تناول العلم الحصولى على حاضر حواله وعلمه تعه بذاته وبصفاته

حضورى بل النقض بعلمه تعه بذاته يدل على توهم ان اجتماع المثلين

المستحيل يتحقق فى صورة حصول احدهما فى الآخر وليس كذلك لان

اجتماع المثلين المستحيل هو حصول احدهما فى محل على حاضر حواله ثم اقول الظ

ان الكلام الذى ذكره فى مقام الجواب عنه انه اجاب عنه بجوابين احدهما

انه لا يتحقق ههنا مثلان لانهما فردان متحدان فى الماهية النوعية اى كزيد وعمرو

وهما يتحقق اجتماع الفرد مع الماهية وجه نظر لانه لما تقرر ان الحاصل

فى الذهن هو ماهيات الاشياء فاذا تصور ماهية الوجود حصل

صورته المطابقة لها فى الذهن فلا شك ان تلك الصورة فرد حيث

انها حاصلة فى نفس شخصية وصارت شخصية شخصات ذهنية

صارت فردا شخصيا ذهنيا لماهية الوجود فهو فرد حيث انه شخص فى

الذهن جزئى ومع قطع النظر عن التشخص كان كليا فيلزم اجتماع

بالوجه اذ عند تصوره بالوجه لا يتمثل حقيقة الوجود بل ما هو

وجهه لكن على وجه يصير مرآة للاحظة الوجود دير شارك الى ما ذكرنا لفظ

الماهية في قوله فلو حصل فيها ماهية الوجود فاندفع ما ذكره بقوله

لان الحكم لا يستدعي تصور المحكوم عليه الا بوجه ما قال الشارح لكن

عين المنازع فيه و مستلزما لا قول بعدم ان كان النزاع في الوجود

الخاص في الواقع و ان كان كلام المص لا يلائمه فهو عين المنازع

فيه و ان كان في الوجود المطلق فهو مستلزم و مشتمل عليه بناء على

ان الوجود المطلق ذاتي للخاص فمن لا يسلم كون المطلق بديهيا كيف

يسلم كون الخاص المشتمل عليه بديهيا و هل هذا الا كما قال لمن لا

يسلم كون الحيوان بديهيا ان الانسان بديهيا فاراد باستلزامه للمنازع

استلزامه عليه و توقفه عليه فلا يرد عليه ان المقدمات مستلزمة للنتيجة

فلو صح ما ذكره لزم جواز منع المقدمات بناء على استلزامها للمنازع

فيه قوله قدس سره لانا نقول ليس الكلام في المفهوم حتى فان قلت على

المثلين و يمكن الجواب عن الدليل عند هذا التقرير بان الوجود لما

كان مقولا بالتشكيك على افراده كان غرضنا بها على ما تقرر في موضعه

فلا يتحد الوجودان في الماهية النوعية و هذا الجواب انما يتأتى اذا كان

المستدل بصدد التحقيق و يريد اثبات امتناع تصور الوجود في

الواقع على ما هو الظاهر و لو كان بصدد الجدل و الزام فم يقول انه

بديهي التصور كالمص بناء على انه سلم كون الوجود المطلق جزء

للخاص فلانا و ثانيهما ان اللازم اجتماع الوجود الخارجي اي ما كان

النفس موجودا اخار جي مع الذهني اي الحاصل في الذهن و المراد

بالاجتماع الوجود في الذهن اجتماع المثلين انما كان مستحيلا لاستلزامه

رفع الاثنينية بينهما و ههنا يتحقق الاثنينية و التغاير فلا يلزم المحال

الا اذا كان اجتماع المثلين معها محالا بهذا ثم اقول في قال بامتناع تصور

الوجود اراد امتناع تصوره بالكنه كما ان فر قال ببداهة تصوره

اراد ببداهته بالكنه و ايضا الدليل المذكور لا يدل على امتناع تصوره

بالوجه

تقدير حمل الكلام على المفهوم حتى لا يسقط المنع الثاني ينبغي الحمل عليه لان المناسب

قلت على هذا الحمل يصير المنع الاول اقوى واظهر وكيف يمكن من المستدل

دعوى بديهة هذا المفهوم المركب مع انه لا يسلم بداهة اجزائه على انه

يتوجه ايراد آخر وهو انه لا يلزم من بديهة هذا المفهوم المركب بداهة

جميع اجزائه بالكلية بجواز ان يكون بديهيا بوجه ما فتامل فيه وقد عرفت

ان النزاع في بداهة كنه الوجود قال الشارح ان يكون العلم بحقيقة

العلم وتحققه في ضمن التصديق على ما اشار اليه الشارح فح لا يلزم بداهة

تصور الوجود بوجه ما ايضا فتخصيص الشارح منع البداهة بتصور

كنه الوجود وحقيقته كما في الشق الاول اتيانا على مذهب المصنف

التصديق على مختار الاحكام او على ان هذا المنع يندفع بان من لا

يقدر على الاكتساب من البله والصبيان يحصل لهم هذا التصديق

والتصديق لا يحصل بدون التصور اذ المراد بالبديهي ما يحصل لكل

احد غير مختص بالمذهب

ذلك الشيء بديهيا اقول لا يخفى ان التصور في هذا الشق كاف بجعلي

العلم وتحققه في ضمن التصديق على ما اشار اليه الشارح فح لا يلزم بداهة

تصور الوجود بوجه ما ايضا فتخصيص الشارح منع البداهة بتصور

كنه الوجود وحقيقته كما في الشق الاول اتيانا على مذهب المصنف

التصديق على مختار الاحكام او على ان هذا المنع يندفع بان من لا

يقدر على الاكتساب من البله والصبيان يحصل لهم هذا التصديق

والتصديق لا يحصل بدون التصور اذ المراد بالبديهي ما يحصل لكل

احد غير مختص بالمذهب

احد حتى لمن لا قدرة له على الكسب وعلى ان هذا المنع مما اشار اليه

توجيه اختيار لفظ التصور على التصديق هذا ان حمل قوله بل اللازم

على انه للاضراب عن ذلك ان تحمل على انه للترقي ويكون المراد ان اللازم

كون ذلك التصديق بديهيا ان يكون ذلك الشيء متصورا بوجه ما

لمن حصل له ذلك التصديق ولا يلزم غير ذلك اي لا يلزم كونه متصورا

بحقيقته بل يكفي لذلك كونه متصورا بوجه ما ولا يلزم كون ذلك التصور

بديهيا بل يجوز ان يكون نظريا اذ يكفي في التصديق البديهي كون حكمه

غير محتاج الى النظر في ذاته على ما هو المشهور عند الجمهور قوله قدس

سره سواء كان معلوم الاختصاص او مشكوكه اقول هذا انما يصح

اذا كان زوال الاعتقاد الخصوصية باعتقاد خصوصية اخرى لانه

ح يحصل الجزم بانتفاء المختص به والجزم بانتفاء المختص به ينافي الجزم

بتحقق ما علم اختصاصه به او شك اذ نتيجة الجزم بعدم الاخص

واما اذا كان زوال الاعتقاد الخصوصية بالتردد في الخصوصية كما اشار